

**القانون الدولي الخاص
كلية القانون - جامعة المثنى
المرحلة الرابعة**

المحاضرة رقم ١

تعريف الجنسية

إساتذة المادة

ريزان حمودي كريم الشمري

الجنسية تعني تلك الرابطة القانونية والسياسية والمعنوية القائمة بين الفرد والدولة بحيث يصبح بموجبها أحد سكانها، وهناك مبادئ يجب على جميع الدول مراعاتها في موضوع الجنسية، وهي تعد مبدأ دولي عام نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من هذه المبادئ، أن يكون لكل شخص جنسية وحق الإنسان في جنسية واحدة وفق المبدأ القديم، أما المبدأ الجديد فهو حق الإنسان بأكثر من جنسية وحق الإنسان في التخلّي عن جنسيته وعدم نزع الجنسية عن المواطن تعسفاً لأن نزعها يعني حرمانه من حق الجنسية. وللجنسية مميزات هي:

- ١- تعد رابطة قانونية لأنها تمثل ارتباطات متناسبة من حقوق والتزامات.
- ٢- رابطة سياسية معنوية. بين النظام السياسي الذي منح الجنسية والفرد الذي يحملها ويشعر بانتمائه لدولة وارض وشعب ما.

المحاضرة رقم ٢
تعريف الجنسية
النظام القانوني للجنسية

جنسية الدولة يجب أن تكون بوجود الدولة التي تستطيع منحها لمواطنيها ، وقد صدر قانون الجنسية ذا الرقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ والذي (أعتبر كل شخص موجود على أرض العراق عراقيا) وسميت جنسيته (بالجنسية التأسيسية) وبقي هذا القانون نافذاً لغاية ١٩٦٣ وكان موجزا ، صدر بعدها القانون ذا الرقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ وبقي هذا القانون نافذاً لعهد قريب وهو لا يتفق مع المبدأ الدولي وبعده صدر قانون ٤٦ لسنة ١٩٩٠ الذي لم يتم تطبيقه لأنَّهُ أعتبر نفاذَه حال صدور تعليمات من وزير الداخلية ولم تصدر تلك التعليمات الأمر الذي أدى إلى عدم العمل به . وبعد التغيير ، صدر قانون ذا الرقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ، والفرق بين القانونين ، كالتالي:

قانون ٤٣ لسنة ١٩٦٣ قانون ٢٦ لسنة ٢٠٠٦

قانون الجنسية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣	
قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦	
١- يعتبر من ولد لأم عراقية غير عراقي	١- يمنع ولاد لأم عراقية غير عراقي
٢- لا يسقط الجنسية	٢- يسقط الجنسية
٣- يمنع ازدواج وتعدد الجنسيات	٣- يخالف المبادئ الدولية
٤- لا يخالف المبادئ الدولية	٤- يبيح قيام الدعاوى ضد القانون
٥- يبيح قيام الدعاوى ضد القانون	٥- يمنع قيام الدعاوى ضد القانون

المحاضرة رقم ٣

أنواع الجنسية

تنقسم الجنسية ، إلى:

أ-الجنسية الأصلية : وهي التي يحصل عليها الشخص الطبيعي بقوة القانون دون حاجة إلى تقديم طلب أو موافقة الدولة وذلك لحظة ولادته.

وقد عالجت المادة (٣) من قانون ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ حالتين لاعتبار الشخص الطبيعي عراقيا (جنسية أصلية) ، هما:

الحالة الاولى/ حق الدم : فقد نصت الفقرة/آ من المادة الثالثة من القانون ، على : (من ولد لأب عراقي أو لام عراقية) بمعنى أن الفرد مولود لأبوين عراقيين أو أم عراقية وأب غير عراقي وذلك حق الدم ، ولا يتأثر ذلك بمحل الولادة مادام الأبوين يحملان الجنسية العراقية أو الأم ويكفي حملهما الوثائق الثبوتية وكذلك لا أثر سواء كان الأب حيا أم ميتا.

الحالة الثانية/ حق الإقليم: نصت الفقرة / ب من المادة الثالثة من القانون ، على : (من ولد في العراق من أبوين عراقيين مجهولين و يعتبر القطيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقدم الدليل على خلاف ذلك) بمعنى الولادة والوجود على الإقليم (العراق) لمجهول الأبوين (قطيط) سواء كان لأبوين عراقيين أم غير عراقيين ، حيث أن وجوده على أرض الإقليم (العراق) وب مجرد العثور عليه يعتبر عراقيا ما لم يقدم دليلاً خلاف ذلك وهذا يمثل حق الإقليم وهذا الحقان كافيان لاكتساب الجنسية العراقية الأصلية للشخص الطبيعي.

لكن المادة (٤) من القانون فقد خولت وزير الداخلية، فقد نصت: (الوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من ام عراقية واب مجهول او لا جنسية له عراقي الجنسية اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد الا اذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك